ويجئ ثلاثمائة وستة وثلاثون للحدات من الاصل اربعة فاذا
قسمتها على الستة حصل لكل واحدة ثلثا واحد فاذا ضربته
في المضروب حصل مائة واربعون وللانعام واحد فاذا قسمته
عليهم حصل لكل واحد سبع واحد وسبع المضروب وثلاثون
فهو نصيب كل عم وجه اخر وهو ان تقسم المضروب على
اي فريق ستة ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب
الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا
الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق والسر
في ذلك ما عرفته من ان كل سهم نصيبه سواء للمضروب بسبب
ضرب المضروب في اصل المسئلة فاذا قسمت المضروب على عدد
رؤس فريق يحصل من هذه القسمة اقسام متساوية لكل راس
قسم وذلك القسم جزء من المضروب كنصفه او ثلثه او
غير ذلك فكأنك قسمت سهما واحدا من سهامهم وتكرر
حصول ذلك الجزء لكل فرد من ذلك الفريق بعدد السهام
الحاصلة لهم من الاصل فمجموع ما يحصل لكل فرد حاصل
ضرب ذلك الجزء في مجموع سهام ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة
اذا قسمت المضروب على المرايتين خرج مائة وخمسة فاذا ضربته
في الثلاثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فاذا قسمت على الستة
خرج واحد وعشرون واذا ضربته في ستة عشر حصل ثلثمائة
وستة وثلاثون واذا قسمته على الحدات خرج خمسة وثلاثون
فاذا ضربت في الاربعة حصل مائة واربعون واذا قسمته
على الاعمام خرج ثلاثون واذا ضربته كان الحاصل ثلاثين
وكل واحد من الوجهين يسمى طريق القسمة الثاني الاول

قسمة

قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني قسمة
المضروب عليهم وهناك وجه اخر وهو طريق النسبة وهو
الاوضح وهو ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى
عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم تعطي لذلك
النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق
وذلك لانه لا يخلو اما ان يكون عدد السهام مثل عدد الروس
او اكثر او اقل فلو فرض كون السهام خمسة مثلا والروس كذلك
وقد صارت السهام بسبب ضرب المضروب في اصل المسئلة خمسة
من المضروب كان لكل راس مضروب واحد فالنسبة التي كانت
بين السهام ومجموع الروس وهي المماثلة حصلت بين المضروب
وكل راس اذ يقال لمضروب واحد وراس واحد ولو فرض السهام
عشرة والروس خمسة وصارت السهام عشرة من المضروب
كان لكل راس مضروبان كما كان له سهمان فالنسبة كانت بين
السهام والمجموع كونها مثل المجموع كذلك المضروب مثلا لكل راس
اذا الراس واحد والمضروب اثنان ولو فرض السهام والروس
على العكس كان السهام نصف الروس كذلك المضروب نصف
لكل راس وعلى هذا القياس وهذا معنى قوله يعطى مثل تلك
النسبة من المضروب لكل واحد فافهم هداك الله ففي المثال
المذكور اذا انسبت سهام المرايتين الى سهامها كانت مثلا ونصفا
واذا اعطيت كل واحدة مثل تلك النسبة من المضروب كان
ثلاثمائة وخمسة عشر واذا انسبت سهام البنات وهي ستة عشر
الى عدد رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس
وهو ثلاثمائة وستة وثلاثون واذا انسبت سهام الحدات وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)